

قواعد تفسير المعاهدات الدولية

The Rules of Interpretation of International Treaties

حنيدى مبروك *

جامعة محمد بوضياف، المسيلة

djenidi.mabrouk@yahoo.fr



تاريخ الإستلام: 2020/08/11 تاريخ القبول: 2020/12/27 تاريخ النشر: 2021/01/05

ملخص:

تعد مسألة تفسير المعاهدات الدولية من المسائل الهامة في القانون الدولي العام، كونها السبيل إلى إجلاء وتوضيح ما قد ينتاب هذه المعاهدات من غموض لدى الأطراف المتعاقدة، خصوصا أثناء عملية تنفيذ الدول لالتزاماتها تجاه هذه المعاهدات، وقد يكون ذلك كنتيجة - مثلا - لقصور في فهم بعض النصوص أو العبارات الواردة فيها، مما قد يؤدي إلى التأويل الذي من شأنه إخراج النص عن المعنى المقصود منه. وعليه فسيتم التركيز في هذه الدراسة على إبراز القواعد المعتمدة في تفسير المعاهدات الدولية حيال هذه الوضعية، وذلك من خلال تبيين الجهات المختصة بعملية التفسير، وكذا الطرق المتبعة في عملية التفسير هاته. الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية؛ تفسير المعاهدات؛ جهات التفسير؛ قواعد التفسير؛ عملية التفسير

ABSTRACT:

The Interpretation of International Treaties is considered one of the most important issues in Public International Law because it is the way to clarify the ambiguities of treaties of contracting parties, especially in the implementation by states of their obligation to these treaties. States may be subject to inadequate understanding of treaties, which requires resort to their interpretation.

The focus in this study will be on highlighting the rules adopted in the interpretation of International Treaties, this is through the clarification of competent authorities and so are the methods used in this.

keywords : International Treaties, Interpretation of Treaties, Interpretation points, Rules of Interpretation, Interpretation Process.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

تكتسي المعاهدات الدولية مكانة هامة في القانون الدولي العام، سواء باعتبارها نقطة اتصال بين الأطراف الدولية حول أي مسألة من المسائل التي من شأنها تحقيق الصالح العام وإحداث آثار قانونية معينة، أو من حيث كونها مصدرا رئيسا من مصادر القانون الدولي العام، وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلى اعتبار أن المعاهدات الدولية ماهي في حقيقتها إلا اتفاق مكتوب يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي -دول، منظمات دولية...-، ويخضع لأحكام هذا القانون ذاته، بغية إحداث آثار قانونية معينة، رغم ما قد يُعطى له من تسمية، ورغم المراحل المتبعة في إبرامها، وكذا الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الأطراف المتعاقدة، حتى تكون هذه المعاهدات صحيحة ومنتجة لآثارها المقصودة، وما لذلك من أهمية. إلا أن أهم المسائل التي قد تثار بخصوص هذه المعاهدات يكون أثناء تطبيق هذه المعاهدات سواء تعلق الأمر بزمان ومكان سريان المعاهدة، أو تعلق بنطاق التطبيق من حيث الأطراف المتعاقدة، أو ما كان يخص عملية التفسير التي قد يقتضيها الواقع والحال إن على المستوى الدولي، أو المستوى الوطني.

فتفسير المعاهدات الدولية -إذن -حال حدوث ما قد يستوجب ذلك أمر بالغ الأهمية، خاصة وأن عملية التفسير تتعلق بتوضيح وإجلاء ما يثار بين الأطراف المتعاقدة حيال ما قد يكتنف البعض منهم من قصور أو إبهام في فهم بعض النصوص أو بعض عباراتها، الأمر الذي قد ينجم عنه إخراجها عن المعاني والدلالات التي قصدتها الأطراف المتعاقدة ابتداء، وهي حالة تستدعي - ولا شك -ضرورة التدخل لتفسير ما يثار من إشكال.

الإشكالية: على اعتبار أن التدخل بتفسير المسائل المثارة حول المعاهدات الدولية أمر لازم ومهم، من أجل تصحيح المعنى المقصود وإزالة الإبهام، مما ينتج عنه التطبيق الصحيح والسليم، إلا أن عملية تفسير هذه المعاهدات إنما تخضع لقواعد معينة، ترتبط في أساسها بالجهات المخولة بعملية التفسير والطرق المتبعة في هذا التفسير. الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل التالي: ما هي القواعد المعتمدة في تفسير المعاهدات الدولية؟

خطة البحث: بغية معالجة هذا الموضوع والإجابة على هذه الإشكالية سنتناول هذا المقال وفقا للخطة التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

المحور الثاني: الجهات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية

المحور الثالث: الطرق المعتمدة في تفسير المعاهدات الدولية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

على اعتبار أن موضوع الدراسة يتعلق بقواعد تفسير المعاهدات الدولية، فأجد من الواجب ابتداء أن أتطرق إلى كل من مفهوم المعاهدات الدولية وكذا عملية تفسير هذه المعاهدات، وهو ما سنتناوله في النقطتين الموالتين.

أولاً: مفهوم المعاهدة الدولية

للمعاهدة الدولية أهمية خاصة، كونها تأتي نتاج اتفاق يُعقد بين أشخاص القانون الدولي وتترتب عليها آثار قانونية، كما تخضع لقواعد القانون الدولي العام، ووفقاً لشروط محددة. وعليه سنقوم بتعريف المعاهدة الدولية، ثم نتطرق بعد ذلك للخصائص والشروط الواجب توافرها في المعاهدة الدولية.

1-تعريف المعاهدة الدولية: لقد تم تعريف المعاهدة الدولية وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها: " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه". أما الدكتور جمال مانع عبد الناصر فإنه لا يقصر الأطراف على الدول فقط، فيعرف المعاهدة الدولية على أنها: "اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"¹.

ويذهب الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي في تعريف المعاهدة الدولية إلى نفس ما ذهب إليه جمال مانع عبد الناصر، حيث يعرفها على أنها: " ذلك الاتفاق الدولي الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وفق وثيقة موقعة ومصادق عليها، يقصد بها تحقيق غايات قانونية معينة، مضيفاً أن المعاهدة يمكن أن تعقد بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات نفسها"².

2-الخصائص والشروط الواجب توافرها في المعاهدة الدولية: للمعاهدة الدولية شروط وخصائص.

أ-خصائص المعاهدة الدولية: من خلال التعاريف السابقة للمعاهدة الدولية نستنتج أن هناك جملة من الخصائص التي ينبغي توافرها في المعاهدة الدولية وهي:

- أن يتم الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي. وهذا على الرغم من أن اتفاقية فيينا قصرت أمر هذا الاتفاق على الدول فقط، وهو ما يستدل عليه من عبارة " اتفاق دولي يعقد بين دولتين فأكثر"، ولكن وبالنظر إلى التطور الحاصل في المجتمع الدولي وبين أشخاصه ومع تنامي وازدياد ظاهرة وجود المنظمات الدولية، وما أصبحت تؤديه من أدوار وإسهامات كبيرة على مستوى العلاقات الدولية، كل ذلك مكنها لأن تحتل مكانتها في أن تصبح طرفاً في المعاهدات الدولية. ولذلك نجد أن كثيراً من الفقهاء يستبدل العبارة السابقة بعبارة "اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي"،

- أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً في وثيقة أو أكثر. ولعل مسألة الكتابة هنا هي التي تميز المعاهدة الدولية عن القاعدة العرفية، وهي شكلية لا ينبغي إغفالها، أي يجب إتباع هذا الإجراء، وأن يكون في وثيقة مكتوبة أو أكثر³.

¹ جمال مانع عبد الناصر، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-، للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 56

² نصر الدين الأخضر، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 176.

³ عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام(المصادر)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2010، ص 75.

- أن يخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون الدولي العام، فيما يتعلق بتنظيم العلاقات بين أشخاصه.
- أن يبنى على هذا الاتفاق ترتيب آثار قانونية، وذلك من كون إن إبرام المعاهدة الدولية تترتب عنها آثارا قانونية تخلق مراكز قانونية جديدة، تمكن أطرافها من الانتفاع بالحقوق، كما يمكن أن تترتب عليهم التزامات معينة. وكل اتفاق لا تترتب عليه آثار قانونية لا يمكن اعتباره ووصفه بأنه معاهدة دولية¹.

- لا ضير بتعدد التسميات ولا اشتراط لذلك، سواء سميت المعاهدة بنفس اللفظ (معاهدة)، أو سميت بلفظ آخر، غير لفظ المعاهدة، والأطراف أحرار في التسمية التي يسمون بها المعاهدة الدولية التي يبرمونها. فقد تسمى: معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق أو عهد أو بروتوكول أو إعلان أو نظام أساسي أو صك،... الخ².

ب- شروط المعاهدة الدولية: يخضع إبرام المعاهدة الدولية لشروط شكلية وأخرى موضوعية، ونقتصرها كالتالي³:

- الشروط الشكلية: وتمثل في كل من: المفاوضات بمراحلها المختلفة-والتحضير-والتوقيع-والتصديق.

- الشروط الموضوعية: وهي: -أهلية التعاقد -وسلامة الرضا -ومشروعية المحل والسبب موضوع التعاقد.

ثانيا: مفهوم عملية التفسير:

لتوضيح مفهوم عملية تفسير المعاهدة الدولية نحاول ابتداء الإشارة إلى المعنى اللغوي للفظ التفسير ثم نقدم تعريفا اصطلاحيا لعملية التفسير:

1-المعنى اللغوي للتفسير: جاء في معجم اللغة والأعلام أن لفظ فسر يأتي بمعنى: التبيين والتوضيح، ففسر الأمر أي بينه وأوضحه. والفسر بمعنى: البيان. والتفسير، جمع تفاسير، ويعني التأويل، والكشف، والإيضاح والبيان والشرح⁴. قال الله تعالى: "ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا"⁵. ومن ثمة فعملية التفسير هي عملية إيضاح وإجلاء وتبيين وكشف وشرح للمعنى المراد.

2-التعريف الاصطلاحي لعملية التفسير: يمكن تعريف مصطلح تفسير المعاهدات الدولية على أنه: شرح حقيقي لمقاصد المعاهدة الدولية؛ سواء: أكان ذلك أثناء عملية التحضير، أو التوقيع، أو المصادقة عليها، أو في وقت لاحق على دخول هذا المصدر مجال السريان والنفاذ⁶.

¹ المرجع نفسه، ص 63.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، ص 57.

³ يمكن الرجوع بهذا الخصوص إلى: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق: ابتداء من ص 67.

⁴ المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط23، 1986، ص 583.

⁵ الآية 33 من سورة الفرقان.

⁶ نصر الدين الأخصري، مرجع سابق، ص 214.

كما يعرف الدكتور عمر سعد الله تفسير المعاهدة على أنها: "عملية تحديد معنى النصوص التي أتت بها ونطاق تطبيقها، أو هي العملية التي يقصد بها إزالة غموض موجود في نص المعاهدة"¹. أما الدكتور جمال عبد الناصر مانع فيرى أن عملية تفسير المعاهدة الدولية هي: "عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح معناه وجوانبه الغامضة والمهمة، قصد تطبيق النصوص على الوقائع"².

كما يعرف التفسير بأنه: الوقوف على المعنى الحقيقي الذي تتضمنه نصوص الاتفاقية الدولية منظور إليها في مجموعها أو لكل منها على حده، وذلك تمهيدا لتطبيقها تطبيقا صحيحا، أي البحث عن مدلول نصوص الاتفاقية³. وعموما فإن عملية تفسير المعاهدات الدولية هي عملية تهدف في أساسها إلى توضيح وإجلاء المعاني المقصودة من العبارات والنصوص التي قد يستشكل فهمها ويصعب على أطرافها المتعاقدة أثناء عملية التطبيق، خصوصا وأن المعاهدات الدولية حال المصادقة عليها ودخولها حيز النفاذ ترتب التزامات تجاه أطرافها، فتطبيقها التطبيق السليم والصحيح، وفقا للمعنى المقصود منها ابتداء أمر لازم.

وبعيدا عن نية كل طرف من الأطراف المتعاقدة وما قد يمتلكونها من قدرات في تطبيق التزاماتهم، إلا أن عملية التطبيق واقعا قد تثير إشكالات في فهم المقصود من بعض النصوص والعبارات، لاعتبارات عديدة، سواء تعلق الأمر بالمستوى الداخلي أو المستوى الدولي. وهو ما يستوجب التدخل بعملية التفسير لإزالة هذا الإشكال.

المحور الثاني: الجهات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية (أنواع التفسير)

نعني بأنواع التفسير: من الجهة المخولة والمختصة بعملية تفسير المعاهدات الدولية التي من الممكن الالتجاء إليها في هذا الشأن. وبهذا الخصوص فإن هذه الجهات تتنوع وتعدد، وعلى هذا الأساس تأتي طريقة تقسيم هذه الجهات، فهناك من يقسمها إلى جهات قضائية وأخرى غير قضائية بتفصيلاتها المختلفة، وهناك من ينحو بتقسيمها إلى جهات وطنية وأخرى دولية.

وعليه فسنستطرق في النقطة الأولى للتفسير الوطني (الداخلي) للمعاهدات الدولية سواء أكان تفسيرها حكوميا أو قضائيا، على أن نتناول في النقطة الثانية التفسير الدولي والمتمثل في التفسير الحكومي المشترك، (سواء أكان تفسيرها اتفاقيا أو تفسيريا ضمينا) والتفسير عن طريق المنظمات الدولية ك: (التفسير القضائي الدولي وتفسير الهيئات القضائية العالمية وتفسير الهيئات القضائية الإقليمية).

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 133.

² جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، 2005، ص 155.

³ بوعرفة عبد القادر، سلطة القاضي الجزائري في تطبيق الاتفاقية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2018-2019، ص، 172.

أولاً: التفسير الوطني للمعاهدات الدولية (المستوى الداخلي)

تعدد الجهات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية على المستوى الداخلي، فإما أن يكون اللجوء في التفسير إلى جهة حكومية وطنية بشكل منفرد، أو يتم اللجوء إلى جهة قضائية وطنية، وقد يتعدى ذلك إلى جهة تشريعية.

1- التفسير الحكومي المنفرد: ونعني بالتفسير الحكومي المنفرد للمعاهدة الدولية هو ذلك التفسير الذي تقوم به جهة حكومية وطنية لوحدها دونما إشراك لحكومات أخرى، أي يكون صادر عن دولة بمفردها، بغض النظر عن من يتولى هذا الأمر داخل الدولة، سواء أكانت وزارة الخارجية للدولة أو غيرها.

فالتفسير الحكومي المنفرد للمعاهدات الدولية يعد عملاً قانونياً داخلياً تقوم به حكومة الدولة، سواء أتم ذلك في شكل أمر أو قانون أو مرسوم، أو قرار، وعادة ما تتم عملية هذا التفسير بصورة تلقائية، غير أنه قد يتم ذلك بناء على طلب من الدولة المتعاقدة، بحيث تقوم الحكومة ممثلة بوزارة خارجيتها باعتبارها المكلفة بالعلاقات الدولية بتفسير المعاهدات الدولية¹. فالدولة الجزائرية - مثلاً - منحت اختصاص عملية تفسير المعاهدات الدولية وخولت به وزارة الخارجية، حيث نصت المادة 37 في فقرتيها 4 و 5 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية على أنه: "عندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية. وتلتزم المحاكم بهذا التفسير"².

أما المرسوم 77-54 المحدد لاختصاص وزير الخارجية³. فقد نص على فكرة التأويل بدل التفسير، حيث منح هذا المرسوم وزير الخارجية حق التأويل للمعاهدات الدولية، مع إمكانية أن يستعين في ذلك باستشارة الوزارات الأخرى⁴. فقد جاء في المادة 9 من المرسوم سالف الذكر: "تختص وزارة الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والتسويات الدولية، كما أنه من اختصاصها وحدها، بعد أخذ رأي الوزارات المعنية...".

وقد تم تأكيد هذا الأمر بمراسيم لاحقة كالمرسوم 79-249 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية المؤرخ في: 01-12-1979⁵، والمرسوم 84-165 المحدد كذلك لصلاحيات وزير الخارجية ونائب الوزير المكلف بالتعاون، المؤرخ

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 155.

² انظر الأمر 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتعلق بالجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

³ انظر الأمر 77-54 المؤرخ في 31-03-1977 المتعلق بالجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

⁴ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 157.

⁵ تنص المادة 07 من هذا المرسوم على: "تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية، وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وكذا لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية".

في: 14-07-1984¹ والمرسوم الرئاسي 90-359 المؤرخ في: 10-11-1990² والمرسوم 02-403 المؤرخ في: 26-11-2002 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية³ والذي تنص مادته 17 على: " يختص وزير الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها...". وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد استبعد أن يوكل أمر التفسير لجهازي القضاء سواء العادي أو الإداري، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، كون الجهة المختصة بعملية تفسير المعاهدات الدولية تعود لوزارة الخارجية التابعة للجهاز التنفيذي، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، حيث اختارت أن تمنع القضاء الداخلي من أن تكون له صلاحية البت في تفسير المعاهدات الدولية ذات الصلة بقواعد النظام الداخلي كالمعاهدات المتعلقة بنظام الحماية الدولية-مثلاً⁴.

2- تفسير القضاء الوطني للمعاهدات الدولية: احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن الأصل في الأنظمة الداخلية أن يكون المخول بعملية تفسير المعاهدات الدولية هي السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الخارجية، وبالتالي عدم تدخل القضاء الوطني في عملية التفسير المتعلقة بالعلاقات الخارجية، غير أنه يمكن للجهات القضائية استثناء القيام بهذا الدور مع الخضوع لشروط خاصة، كأن تتدخل مثلاً بالنظر في النزاعات الفردية⁵. حيث يمكن للمحاكم الداخلية التعرض إلى تفسير المعاهدات دون التعرض لتقويم تصرفات السلطة التنفيذية⁶.

ولكن السلطة القانونية للمحاكم الوطنية للدول تختلف في مجال اختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية، وهذا تبعاً للمكانة التي تحظى بها المعاهدات الدولية في أنظمتها القانونية الوطنية، خاصة وأن القاضي الوطني ملزم بتنفيذ المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته، على اعتبار أن نصوصها صارت جزءاً من القوانين الداخلية⁷. لكن الإشكال العملي الذي يواجهه القاضي الوطني أثناء قيامه بعملية التفسير للنصوص الغامضة في الاتفاقية الدولية، تتمثل في أي طريق ينتهجه عند قيامه بهذه العملية، خاصة وأنه يتعامل مع نص دولي يفترض أن يفسره وفقاً

¹ تنص المادة 11 من هذا المرسوم على: " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات الدولية أو الوطنية".

² لقد جاء نص المادة 11 من هذا المرسوم 90-359 بنفس العبارات تقريباً الواردة في المرسوم 84-165.

³ انظر المرسوم 02-403 المؤرخ في: 26-11-2002 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخة في: 01-12-2002.

⁴ نصر الدين الأحدي، مرجع سابق، ص 216.

⁵ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، 2010، ص 299.

⁶ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 161.

⁷ أحمد شطة، التفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة، السنة الجامعية: 2009-2009، ص 58-59.

للقواعد المعتمدة في القانون الدولي، ومن ناحية أخرى فهو قاض داخلي (وطني) مهمته بالأساس في تطبيق القانون الوطني، ومنه فهو من المفترض أنه ملزم بتطبيق التفسير طبقاً للقانون الداخلي. وهذا ما يثير التساؤل. وبهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى أن القاضي الفرنسي قام بتفسير المعاهدات الدولية المتعلقة بمصالح الأفراد وفقاً لقانونه الداخلي وهو ما جسده محكمة النقض الفرنسية حيث جاء في أحد أحكامها: "أن هناك افتراضاً بأنه في حالة عدم وجود إشارة لمعنى مخالف في فرنسا فإن فرنسا قبلت شروط الاتفاقية في نص القانون الفرنسي، وعلى هذا فإنه لما كانت اتفاقية فرسوفيا بشأن مسؤولية الناقل، لم تحدد المقصود بغش الناقل، فيجب فهم هذه العبارة كما هي معرفة في القانون الفرنسي"¹.

أما القضاء الأمريكي فقد رفض في بداية قيامه بتفسير المعاهدات الدولية طبقاً لقانونه الداخلي ولكنه ما لبث وأن تراجع عن ذلك، وعدل من موقفه، حيث أصبح يطبق قانونه الداخلي. وهو ما تجسد في الحكم الصادر عن محكمة استئناف نيويورك 1975 حيث جاء فيه: "ان صياغة اتفاقية وارسو بشأن مسؤولية الناقل الجوي باللغة الفرنسية ليس من شأنه تقييد القاضي في تحديد معاني الألفاظ المستخدمة... ولما كانت الاتفاقية قد صارت جزءاً من القانون الأمريكي، فإنه يتعين تفسيرها على ضوء مبادئ هذا القانون ومفاهيمه"، أما القانون المصري فإنه وفي الغالب لا يعتد إلا بالتفسير وفقاً لقانونه الوطني.²

3-التفسير التشريعي: اتساقاً مع ما سبق ذكره من أن الجهاز التنفيذي هو المخول بتفسير المعاهدات الدولية، إلا أن ذلك لا يمنع الدولة من السماح للجهاز التشريعي بتفسير نصوص معاهدة دولية معينة. وتفسير السلطة التشريعية يكون تفسيراً غير مباشر للمعاهدات، وذلك عندما تعرض عليه للمصادقة عليها؛ إذ في هذه الحالة قد يقرر الجهاز التشريعي بعد مناقشة محتوى المعاهدة الدولية عدم إمكانية المصادقة عليها إلى حين انتهاج تفسير معين لنصوصها وفقاً لما يراه هو، ويفرض على السبطة التنفيذية الأخذ به.³

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً وبمناسبة تصديق الرئيس الأمريكي على معاهدة 07 سبتمبر 1977 المتعلقة بحياد قناة بنما بعد سنة 2000، قام الكونغرس برفض الموافقة على المعاهدة إذا لم يقبل الرئيس الأمريكي جيمي كارتر التفسير الذي وضعه الكونغرس لعبارة "الحياد" في المعاهدة المذكورة، وقد تم إرفاق القرار التفسيري بقرار الموافقة على المعاهدة.⁴

¹ بوعرفة عبد القادر، مرجع سابق، ص 186.

² المرجع نفسه، ص 187.

³ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 300.

⁴ المرجع نفسه، ص 300.

ثانيا- التفسير الدولي للمعاهدات الدولية (المستوي الدولي)

على اعتبار أن المعاهدات الدولية تبرم بين أطراف دولية فإن تفسير هذه المعاهدات لا تختص به جهات وطنية فحسب، وإنما تمتد هذه العملية لجهات دولية. ومن ثمة فالتفسير الدولي للمعاهدات الدولية يتعدد هو الآخر، لذلك فسنقسمه إلى تفسير غير قضائي وتفسير قضائي دولي.

1- التفسير غير القضائي: وسنتطرق فيه التفسير الحكومي المشترك والتفسير عن طريق المنظمات الدولية

أ- التفسير الحكومي المشترك: وهو ما يسميه البعض بالتفسير السياسي، وتقوم به عادة حكومات الدول ويتم بمعرفتها، كونها هي الأقدر على إيضاح ما اتجهت إليه إرادتها ونواياها المشتركة من إبرام المعاهدة، وسواء أكان يخص المعاهدات الثنائية أو الجماعية¹. ويمكن أن يكون هذا التفسير صريحا حول تفسير معين لنص من نصوص المعاهدة وقد يكون تفسيرا ضمينا يستخلص من تطبيق المعاهدة من قبل الدول الأعضاء بشكل متماثل في كل منها².

- التفسير الاتفاقي (التفسير الصريح): وهو ما يُعرف بالتفسير الرسمي الذي يبين نطاق وواجبات المتعاقدين على نحو لا يحتمل الشك، وهذا النوع من التفسير يكون بإرادة جميع الدول الأطراف في المعاهدة ومن ثمة يكون ملزما لها جميعا³، بحيث أن هذا التفسير وإن جاء مخالفا للنص الأصلي، فلا يعد ذلك إلا تعديلا له. ويتخذ عدة صور، فقد يتم في شكل بروتوكول، أو عن طريق تبادل المذكرات والخطابات، أو يصدر في صورة تصريح مشترك⁴.

وفي حالة ما إذا كان الاتفاق التفسيري ثائيا أو بين بعض الأطراف فقط، ويتعلق الأمر بمعاهدة جماعية، فإن هذا الاتفاق لا يكون ملزما إلا لطرفيه أو للأطراف المتفقة دون الأطراف الأخرى في المعاهدة الجماعية. ومن الأمثلة على الاتفاقيات التفسيرية الثنائية التي تكون ملزمة لطرفيها فقط، ما حدث بين ألمانيا وفرنسا عندما أصدرتا تصريحا تفسيريا في 09-02-1909 يخص تفسير الجزيرة المبرم في: 07-04-1906 والذي كانت 13 دولة طرفا فيه⁵.

- التفسير الضمني: ويسمى أيضا بالتفسير شبه الرسمي، وهو اتباع أطراف المعاهدة لسلوك معين بعد إبرام المعاهدة يُستشف منه أنهم قصدوا معنى معيناً لنصوص المعاهدة. وهناك شروط ينبغي توافرها في السلوك اللاحق وهي⁶:

- أن يكون سلوكا ناجما عن جميع أطراف المعاهدة.
- أن يكون سلوكا متسقا ومتناغما من حيث الموضوع والمحتوى.

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 159.

² عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 301.

³ طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، ط1، 2009، ص 113.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 160.

⁵ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 302.

⁶ المرجع نفسه ص 303.

- أن تكون تصرفات الأطراف متماثلة، بحيث يكون هذا التماثل ناجما عن قناعة الأطراف بوجوب اتباع ذلك السلوك اللاحق. ومخالف طرف ما لهذا السلوك تعني انعدام الاتفاق عليه وإلى التفسير الذي قد يوحي به.
- أن يكون هذا السلوك ممتدا في الزمن أي مستقرا وثابتا، حت يمكن القول من أن نية الأطراف تأكدت من خلاله، ودون احتجاج من أي طرف من أطراف المعاهدة.

ب - التفسير عن طريق المنظمات الدولية: حيث يمكن للمنظمات الدولية أو أحد أجهزتها أن تتولى عملية تفسير المعاهدات الدولية، وسواء أكانت هذه المنظمات عالمية أو إقليمية. خصوصا المعاهدات المنشئة لها والتي يكون من حقها القيام بعملية تفسيرها سواء تم النص في ميثاقها على ذلك أم لم ينص.

فالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وبحكم أن ميثاقها يعد دستورا يحدد نظامها ويبين أهدافها واختصاصها والأجهزة التي ستعمل بها لتحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير عملها¹. فإن من الوسائل التي تعتمدها عادة هذه المنظمة الدولية هي أن تسند عملية التفسير إما إلى لجنة أو جهاز من أحد أجهزتها-وهو أمر سائد في الكثير من المنظمات-أو تسند عملية التفسير على محكمة خاصة تابعة لها، وقد تلجأ إلى استشارة محكمة العدل الدولية بشأن عملية تفسير المعاهدة المنشئة لها².

ومن الأمثلة التي تبين حق المنظمة في تفسير المعاهدة المنشئة لها نجد أن المادة 18 من اتفاقية صندوق النقد الدولي تنص على أن يُعرض أي أمر يتعلق بتفسير أحكام هذه الاتفاقية سواء أثير بين عضو والصندوق، أو بين أعضائه على مجلس المديرين التنفيذيين لإصدار قرار بشأنه³.

كما يمكن للمنظمات الدولية القيام بتفسير معاهدات أخرى، عندما يعرض نزاع دولي عليها، بحيث تقوم بتفسير المعاهدة المتضمنة نصا مبهما، يتعلق بموضوع النزاع المعروض عليها، والتفسير الذي تتوصل إليه المنظمة تكون له نفس القوة الملزمة للتفسير القضائي، ويخص هذا التفسير الأطراف المتنازعة وفي حدود النزاع المعروض دون الامتداد للأطراف الأخرى في المعاهدة، كما لا يمتد لأطراف النزاع نفسها بشأن ما قد يثور بينهم من نزاعات أخرى⁴.

2- تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية: يعد القضاء الدولي أحد الجهات التي تتولى تفسير المعاهدات الدولية، وهناك نوعان من الهيئات القضائية الدولية، فإما أن تكون هيئات عالمية، وإما أن تكون هيئات إقليمية.

¹ إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013 ص22.

² المرجع نفسه، ص32.

³ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص307.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص161.

أ- تفسير الهيئات القضائية الدولية العالمية: يمكن الإشارة بهذا الخصوص للهيئات القضائية الدولية ذات الطابع العالمي التي بإمكانها أن تتولى تفسير المعاهدات، والتي تتمثل عادة في محاكم التحكيم الدولية، ومحكمة العدل الدولية. -تفسير محاكم التحكيم: يعتبر التحكيم الدولي وسيلة مهمة من وسائل فض المنازعات الدولية، وهو يدخل في نطاق التسوية القضائية، كما أنه يعد من جهة أخرى أسبق في نشأته من القضاء الدولي. ومفاده أن تقوم الدول المتنازعة بعرض نزاعها على شخص أو هيئة تحكيمية لتسوية ما بينهم من خلاف عن طريق التحكيم، على أن تلتزم الأطراف المتنازعة باحترام القرار الصادر عن الهيئة التحكيمية وتلتزم تنفيذه.

أي أن التحكيم عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه على ضوء قواعد القانون ومبادئه التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة، وفقا لما ينص عليه الاتفاق، مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين¹.

وبخصوص اختصاص محاكم التحكيم بالحق في تفسير المعاهدات الدولية نجد-مثلا- أن المادة الأولى من المعاهدة العامة المبرمة بين الدول الأمريكية لسنة 1929 تنص على اختصاص محاكم التحكيم بهذا الأمر².

-محكمة العدل الدولية: تعد محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، فضلا على أنها الجهاز الدولي القضائي للمنظمة وأدائها الرئيسية، وكل الدول أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم، يعدون أطرافا رئيسيين في النظام الأساسي للمحكمة، كما يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية، وفقا لشروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا وفقا للمادة 94 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بخصوص عملية تفسير المعاهدات الدولية فتتضمن الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية: أ- تفسير معاهدة من المعاهدات. ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي. ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي. د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

كما أن المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تبرز الاختصاص التفسيري للمحكمة، حيث نصت على أنه: "1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في أي مسألة قانونية. 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، وأن

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006، ص12.

²² جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص163.

تطلب أيضا من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"، وهذا النوع من التفسير الذي تقوم به محكمة العدل الدولية شأنه شأن التحكيم الدولي لا يلزم إلا أطرافه المتنازعة

ب- تفسير الهيئات القضائية الإقليمية: تتعدد هذه الجهات التي تقوم بعملية تفسير المعاهدات الدولية نذكر منها:

- محكمة العدل الأوروبية: وهي محكمة تختص بمراقبة تطبيق وتفسير المعاهدات التي تبرم بين دول الاتحاد الأوروبي، وموثيق إنشاء المنظمات الاقتصادية التي ترتبط بهذا الاتحاد، مثل منظمة الفحم والصلب ومنظمة الطاقة الذرية الأوروبية، والسوق الأوروبية المشتركة. وما يميز هذه المحكمة في التفسير هي أنها تغطي تفسيراً موحداً، ويكون الحكم التفسيري نافذاً في كل الدول الأعضاء¹.

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الدولي الأوروبي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بروما سنة 1950. والذي أناطت به مهمة الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية. وتنظر المحكمة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض عليها، أو في أي قضية أخرى تتعلق بتفسيرها أو تطبيقها². تنص المادة 45 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على: "يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية التي تعرضها عليها الدول السامية المتعاقدة أو اللجنة، وفقا للقواعد المبينة في المادة 48". ومن ثمة فإن الحكم التفسيري الصادر عن هذه المحكمة يكون نهائياً وملزماً للأطراف.

- محكمة العدل لأمريكا الوسطى: لقد أنشئت هذه المحكمة سنة 1907 من قبل دول كل من كوستاريكا وغواتيمالا والهندوراس ونيكاراغوا والسلفادور، وذلك بهدف جعلها هيئة قضائية دائمة بين هاته الدول. ويتمثل اختصاصها بتسوية المنازعات الناشئة بين هذه الدول بسبب تطبيق أو تفسير المعاهدات التي تبرم فيما بينها، أو تسوية أي نزاع آخر ذي طبيعة دولية³.

- الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط: لقد أنشئت هذه الهيئة سنة 1968 بمقتضى الاتفاقية المنشئة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط المبرمة من طرف كل من المملكة العربية السعودية والكويت وليبيا، ثم انضمت إليها دول عربية فيما بعد. وتختص هذه الهيئة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها⁴.

¹ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 305.

² أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ط1، 2003، ص 200.

³ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 167.

⁴ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 305-306.

-الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي: لقد تم إنشاء هذه الهيئة القضائية بمقتضى المعاهدة المنشئة لاتحاد المغرب العربي المنعقدة سنة 1989، حيث ورد في المادة 1/13 من هذه المعاهدة أن الهيئة القضائية للاتحاد: " تتألف من قاضيين عن كل دولة...". أما الفقرة 3 فتتص على: اختصاص الهيئة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع¹.

المحور الثالث: الطرق المعتمدة في عملية تفسير المعاهدات الدولية

ما يمكن الإشارة إليه ابتداء هو أنه لا توجد طريقة ملزمة يتم اعتمادها في القانون الدولي العام للقيام بتفسير المعاهدات إلا أن هناك جملة من الطرق التي شاع استعمالها، حيث تتنوع هذه الطرق المنتهجة في عملية تفسير المعاهدات الدولية، فهناك الطرق العامة في التفسير كاعتماد مبدأ حسن النية، أو المعنى العدي لألفاظ المعاهدة، أو يكون الأمر وفقا لسياق المعاهدة والغرض منها، كما أن هناك طرق مكتملة في التفسير، ذلك ما سنتطرق إليه أدناه.

أولا: الطرق العامة في التفسير: يمكن الإشارة إلى ثلاث طرق رئيسية وهي:

1-التفسير وفقاً لمبدأ حسن النية (الطريقة الشخصية): يعتبر مبدأ حسن النية أساسا قانونيا تستمد منه المعاهدات الدولية قوتها الإلزامية بصفته قانونا نافذا بين أطرافها. لذا ينبغي مراعاته عند تطبيق أي اتفاقية. وهو ما يعني روح الإخلاص واحترام القانون والوفاء بالالتزامات القانونية الدولية من قبل أطرافها، كونه مبدأ من المبادئ العامة المعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم².

ومن ثمة تركز هذه الطريقة عن النوايا والقصد الحقيقي للأطراف من المعاهدة، ولكن العثور على قصد الأطراف ما هو إلا الشكل الخارجي الذي يجسد إرادة الأطراف وقصدها من الاتفاق، ومع صعوبة الوصول للنية المشتركة للأطراف، يمكن أن يستشف القصد والنية من وسائل مادية أخرى، مثل ما جرى أثناء المفاوضات أو أي وسيلة أخرى متصلة بالموضوع المهم بالنسبة إليهم، حيث يجب اتباع أي وسيلة يمكنها أن توصلنا إلى النية أو القصد الحقيقي للأطراف وقت تبني النص النهائي. وقد لاقت هذه الطريقة من انتقادات بخصوص صعوبة الوصول إلى النية الحقيقية للأطراف حول نص معين³.

¹ للاستزادة راجع المادة 13 من الاتفاقية المنشئة لاتحاد المغرب العربي.

² سابق طه، تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الحلقة/الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2018، ص494.

³ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص328.

أما بخصوص موقف اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986 بخصوص هذه الطريقة فإنه ومع أن المادة 31 في فقرتها الأولى تنص على: " تفسير المعاهدة بحسن نية ...". غير الأمر يتضح من الفقرة 4 التي تنص على: " يُعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك".

ويستشف من هذه الفقرة الأخيرة أن معاهدة فيينا قد أخذت بالتفسير المعتمد على مبدأ حسن النية. وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد بخصوص المواقف المتباينة بينها بشأن تفسير معاهدة 1955، حيث استخدمت المحكمة الطريقة النصية للتفسير، مؤكدة على أن التفسير يجب أن يؤسس فوق كل شيء على نص المعاهدة، وهو ما جعلها تشير إلى الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبارها تعكس العرف الدولي¹.

2-التفسير وفقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة (الطريقة النصية): ويتم تفسير المعاهدة في هذه الطريقة وفقاً لنص المعاهدة والألفاظ العادية التي استعملت فيها، على اعتبار أن نص المعاهدة هو التعبير الصادق عن نية الأطراف، وأن النص المكتوب يفسر نفسه، وأن المهمة الرئيسية تتمثل في القراءة الجيدة للنص، ومراعاة المعنى العادي للألفاظ المستعملة في النص مع بقية نصوص المعاهدة².

ومن الأمثلة عن العمل بهذه الطريقة ما نظرت به المحكمة في قضية معبد برياً فيرا عام 1961، حيث قالت المحكمة أن المحكمة يجب أن تطبق القواعد العادية في التفسير، وأولها القاعدة التي تنص على وجوب تفسير الكلمات حسب معناه العادي والطبيعي في الإطار الذي تظهر فيه. وهي قاعدة ثابتة في قضاء المحكمة³.

وهو ما يستشف من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقراتها 1: (تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها...) و 2: (الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات...) و 3: (يؤخذ الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة، أ-أي اتفاق لاحق بالأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها، ب-أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة...) ⁴. ومنه فإن المادة 2/31 من اتفاقية فيينا توضح بأن تفسير المعاهدة الدولية وفقاً للمعنى العادي والطبيعي للألفاظ لا يتوقف على هذا فحسب بل يكون في ظل السياق والإطار العام للمعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملحقات. وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذه الطريقة وأخذت بها، حين قررت في الفتوى المتعلقة باختصاص الجمعية العامة للأمم

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 177.

² المرجع نفسه، ص 174.

³ عبد العزيز قادي، مرجع سابق، ص 313.

⁴ انظر المادة 31 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986.

المتحدة، في قبول أعضاء جدد للأمم المتحدة، بأن الواجب الأول للمحكمة التي يطلب عليها تفسير وتطبيق المعاهدة، هو أن تطبق المعنى الطبيعي والعادي للألفاظ مأخوذة في الإطار الذي وردت فيه¹.

3-التفسير وفقاً لسياق المعاهدة والغرض منها (الطريقة الموضوعية): ونعني بتفسير المعاهدة وفقاً لسياقها أي أن تتم عملية التفسير وفقاً للإطار وضمن السياق الذي وردت فيه وعلى أساس الغاية والهدف من المعاهدة بالنظر لموضوعها ولذلك تسمى هذه الطريق بالطريقة الموضوعية. كما يسمى هذا النوع كذلك بالطريقة الوظيفية، كونها لا تركز على موضوع المعاهدة فحسب، وإنما تراعي وظيفتها والغرض منها، فضلاً عن المحيط الاجتماعي الذي أبرمت فيه هذه المعاهدة، وعلى هذا الأساس تتم عملية التفسير².

وتجد هذه الطريقة صداها في مشروع هارفارد لعام 1935 الذي نص على أنه: "يجب تفسير المعاهدة على ضوء الهدف العام الذي يقصد خدمته،". كما يقال إن جذور هذه النظرية يعود إلى كتابات غروسيوس³. وقد أخذت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و1986 بهذه القاعدة العامة في التفسير، خصوصاً ما توضحه الفقرات 1 من المادة 31 سالف الذكر: "تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي للألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها".

وعموماً فإن القضاء قد أشار إلى كل هذه الطرق، وقد جمع بين أكثر من طريقة واحدة في بعض القضايا، كما أورد عدة تقنيات للمساهمة في تخطي عقبات التفسير في ظروف معينة، بحيث تجعل المفسر يقوم بدور في أكثر منه مطبقاً للقانون، ونذكر من ذلك⁴:

- التفسير بإعطاء العبارات والألفاظ معناها الضيق في كل ما يتعلق بسيادة الدولة، أو ما يحد من إرادتها، أو ما يتعلق بالنصوص الخاصة بحقوق الإنسان وتقرير المصير، إذا فهمت بمعناها الواسع.
- أخذ العبارات كاملة لتفسيرها دون الإنقاص منها، مع اعتماد المعنى الطبيعي للألفاظ.
- الاكتفاء بالقصد المعلن عنه صراحة، واعتماد قاعدة الفعالية على ضوء الممارسة اللاحقة.

ثانياً: الطرق المكملة في التفسير

لقد نصت المادة 32 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و1986 على أنه: "يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملازمة لعقدتها، وذلك لتأكيد المعنى

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص174.

² عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص311.

³ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص329.

⁴ المرجع نفسه، ص330.

الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى: أ-بقاء المعنى غامضا أو غير واضح؛ ب-أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة". ومنه نشير إلى:

1-الاستعانة بالأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف المحيطة بعقدها: لا شك في أهمية الأعمال التحضيرية والظروف والملابسات المحيطة في استجلاء وتوضيح المقصود.

أ-الاستعانة بالأعمال التحضيرية للمعاهدة، نعني بالأعمال التحضيرية الرسائل المتبادلة ومحاضر الجلسات الناجمة عن النقاشات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة، وكل المشروعات التي سبقت إقرار النص النهائي للمعاهدة¹.

فالأعمال التحضيرية بهذا الشكل تساهم في توضيح التعابير، بل وتثير سبيل القائمين على عملية التفسير، وهو ما لجأت إليه محكمة العدل الدولية في أكثر من مرة، نذكر منها مثلا قضية النزاع الإقليمي الليبي التشادي، حيث استعانت محكمة العدل الدولية بالأعمال التحضيرية لتأكيد التفسير الذي توصلت إليه. غير أن اللجوء للاستعانة بالأعمال التحضيرية لا يكون بصفة آلية، خصوصا في حال وضوح النص، ذلك ما قامت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتوس بقولها: " لا شيء يبرر الأخذ بالأعمال التحضيرية، إذا كان نص المعاهدة واضحا بالقدر الكافي في حد ذاته" ثم تردف: " إذا كان المعنى العادي والطبيعي للنص واضحا فلا تجوز العودة إلى الأعمال التحضيرية"².

ب-تفسير المعاهدة وفقا لظروف وملابسات عقدها: لا بد من مراعاة الظروف والملابسة والمحيط بإبرام المعاهدة وفقا للأحداث والمناخ الدولي السائد آنذاك، فقد تكون المعاهدة ناشئة مباشرة عن مثل تلك الظروف³.

2-تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة: نشيرا ابتداء بأن المعاهدة المحررة بلغة واحدة أو كان اتفاق الأطراف على اعتبار أن لغة من اللغات التي حررت بها المعاهدة هي اللغة الأصلية أو المعتمدة فإن عملية التفسير لا تثير مشكلة. غير أن الأمر يثار في حال عند اعتبار كل النسخ أصلية.

فقد نصت المادة 33 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و1986على أنه:"

1-إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

2-نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمدت بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص180.

² محمد بوسلطان، مرجع سابق، 332.

³ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص318.

3- يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة.

4- عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزل تطبيق المادتين 31 و 32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولى".

وهنا تجب الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين النص الرسمي الذي صيغت به المعاهدة والنص غير الرسمي، حيث يؤخذ في هذه الحالة بالنص الرسمي. وفي حال تعدد النصوص الرسمية ولوحظ اختلاف في تفسير كل نص على حدة يؤخذ بالتفسير الأضيق. وهو ما قالت به محكمة العدل الدولية¹.

كما ينبغي إعمال المقارنة بين النصوص لاستخراج المعنى المقصود، حيث وفي حال تعدد المعاني يؤخذ بالنص الأكثر فعالية، وإذا كان هناك معنى مشترك يؤخذ بهذا المعنى المشترك، كما يجب تفضيل النص الذي لا يسمح إلا بمعنى واحد. وكذا النص الذي يكون أكثر وضوحا وتدقيقا في المعنى. أما إذا كانت المقارنة غير كافية للتوفيق بين النصوص فيجب العودة إلى سياق المعاهدة لإثبات أن أحد النصوص لم يأخذ بالمعنى العادي للألفاظ².

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن عملية تفسير المعاهدات الدولية ومع ما تكتسيه من مكانة في القانون الدولي العام، فإن الجهات المختصة بعملية التفسير تتعدد وتنوع، ولا يمكن حصرها في جهة معينة دولية كانت أو وطنية، وقضائية كانت أم غير قضائية. كما أن طرق التفسير تنوع هي الأخرى، ولا يمكن الوقوف على طريقة بعينها. غير أن صدور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986 وما تضمنته من قواعد تعد بمثابة البوصلة التي تحدد للقاضي الدولي النهج، خصوصا عند اختلاف الأطراف. وعموما نخلص إلى تسجيل النتائج والاقتراحات التالية:

1- النتائج:

- لم يحدد القانون الدولي جهة معينة بذاتها - دولية كانت أو وطنية- للقيام بعملية تفسير المعاهدات الدولية، وقضائية كانت أم غير قضائية.
- تتعدد طرق التفسير للمعاهدات الدولية من الناحية العملية، حيث لا توجد طريقة ثابتة بعينها يمكن انتهاجها في عملية التفسير، وإنما تخضع للظروف وللحالات.

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 182.

² محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 334.

- لقد كان لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986 دور كبير في تقنين وتطوير قانون المعاهدات الدولية بصفة عامة، أو فيما جاءت به من قواعد ناظمة لكيفية تفسير المعاهدات الدولية بصفة خاصة، وهو ما يُسهم - ولا شك- في تنمية العلاقات الودية وتحقيق التعاون الدولي.
- يمكن اعتبار أن عملية تفسير المعاهدات الدولية أداة ووسيلة من الوسائل السلمية في حل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة حيال تطبيق المعاهدة.

2-الاقتراحات

- حذا إعادة صياغة بعض النصوص في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986 - خصوصا المواد 31 و 32 و 33، لتكون أكثر وضوحا ودقة، ولتتماشى وتطور قواعد القانون الدولي؛ درعا للتأويلات التي قد تنحوها بعض الجهات بخلفيات وتأثيرات سياسية، من شأنها التأثير على عملية التفسير.
- حذا تحديد الجهة المختصة بعملية تفسير المعاهدات الدولية بدقة في نصوص المعاهدة الدولية حال إبرامها؛ تمكينا للأطراف المتعاقدة من الالتجاء إلى هذه الجهة مباشرة، توفيراً للجهد وإسهاما في توحيد طريقة التفسير المتبعة وكذا القرار الصادر عنها، ليكون ملزما للأطراف المتنازعة، ومن ثمة العمل على تنفيذه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية

I- المواثيق والاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و 1986.

2-ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو سنة 1945.

3-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4-الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

II- النصوص القانونية

1-الأمر 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتعلق بالجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 105 المؤرخة في: 18-12-1970.

2-الأمر 77-54 المؤرخ في 31-03-1977 المتعلق بالجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المؤرخة في: 11-12-1979.

3-والمرسوم 84-165 المحدد كذلك لصلاحيات وزير الخارجية ونائب الوزير المكلف بالتعاون، المؤرخ في: 14-07-1984 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 المؤرخة في: 17-07-1984.

4-المرسوم 90-359 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية، المؤرخ في: 10-11-1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في: 21-11-1990.

5-المرسوم 02-403 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية، المؤرخ في: 26-11-2002 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخة في: 21-12-2002.

ثانيا-الكتب

- 1-المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط23، 1986.
- 2-أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ط1، 2003.
- 3-إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013.
- 4-جمال مانع عبد الناصر، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-، للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 5-طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، ط1، 2009.
- 6-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003.
- 7-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2006.
- 8-عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام(المصادر)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2010.
- 9-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 10-نصر الدين الأخضر، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.

ثالثا-الرسائل الجامعية

- 1-أحمد شطة، التفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، السنة الجامعية: 2009-2010.
- 2-بوعرفة عبد القادر، سلطة القاضي الجزائري في تطبيق الاتفاقية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس/الجزائر، السنة الجامعية: 2018-2019.
- 3-سابق طه، تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة/الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2018.